دور محكمة العدل الدولية في تفعيل اتفاقية منع الإبادة الجماعية لحماية أقلية " الروهينغا "

The Role of the International Court of Justice in Activating the Genocide Convention to protect the "Rohingya" minority

حسينة سلامي [1] ، أحمد اسكندري [2]

[1]كليةالحقوق جامعة الجزائر1(الجزائر) ، sellami.hassi35@yahoo.com

[2] كلية الحقوق جامعة الجزائر1(الجزائر) ، Ahmed.skandri@gmail.com

تاريخ الإرسال:2021/06/28 تاريخ القبول: 2021/07/05 تاريخ النشر: جويلية/2021

الملخص:

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم وهي تساهم في تفعيل قواعد القانون الدولي في المنازعات المطروحة أمامها لعل أبرزها قواعد القانون الدولي الإنساني وقت الأزمات الإنسانية.

وتعد قضية " الروهينغا " من بين القضايا المنتهكة فيها حقوق الإنسان و التي لعبت فيها محكمة العدل الدولية دورا مهما في التحرك بالتنديد والإدانة بالأفعال المرتكبة ضد أقلية " الروهينغا " المسلمة ، حيث عملت المحكمة كجهاز أممي على تفعيل حماية دولية لهذه الأقلية المضطهدة بتطبيق أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وهذا من خلال إصدار جملة من الأحكام وفرض جملة من التدابير المؤقتة .

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية ، اتفاقية ، أقلية ، منع الإبادة الجماعية ، التدابير .

Abstract:

The International Court of Justice is the main judicial organ of nations, and it contributes to activating the rules of international law in the disputes before it, perhaps the most prominent of which are the rules of international humanitarian law in times of humanitarian crises.

The “Rohingya” case is among the cases in which human rights are violated, and in which the International Court of Justice played an important role in denouncing and condemning the acts committed against the Muslim “Rohingya” minority. The crime of genocide and its punishment by issuing a number of provisions and imposing a number of temporary measures

Key words : International Court of Justice, Convention, Minority, Genocide Prevention, Measures.

المؤلف المرسل: حسينة سلامي ، الإيميل: sellami.hassi35@yahoo.com

المقدمة:

تعد أزمة بورما من بين الأزمات الإنسانية المتعلقة بحقوق الأقلية المسلمة الروهينغا ، هذه الأخيرة التي ارتكبت في حقها جملة من الانتهاكات البشعة والمتمثلة أساسا في الجرائم ضد الإنسانية ،التطهير العرقي ، الاتجار بالبشر ، الإبادة الجماعية . وفي هذا الصدد حاولت بعض الهيئات الدولية التدخل من أجل حماية لأقلية الروهينغا بتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني لعل أهم هذه الهيئات نذكر محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي دولي تابع لمنظمة الأمم المتحدة حيث لعبت دورا مهما في التحرك بالتنديد والإدانة بالأفعال المرتكبة ضد أقلية " الروهينغا " وهذا بمناسبة عرض القضية أمامها ، كما عملت المحكمة على تفعيل حماية دولية لهذه الأقلية بتطبيق أحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1951 . ومن خلال ما تقدم ذكره فإننا نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى مساهمة محكمة العدل الدولية في تفعيل قواعد اتفاقية منع الإبادة الجماعية لحماية أقليـــة " الروهينغا " ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فإننا قمنا بتقسيم ورقتنا البحثية إلى نقطتين رئيسيتين كما يلي :

تضمنت النقطة الأولى ماهية محكمة العدل الدولية ، أما النقطة الثانية فتضمنت جهود محكمة العدل الدولية في تفعيل أحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية لحماية أقلية " الروهينغا "

وقد اتبعنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي باعتبارهما المنهجين الملائمين في دراستنا .

1- ماهية محكمة العدل الدولية :

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة، لها نظامها الأساسي الخاص بها الذي ينص على الاختصاصات التي تتمتع بها وذلك بمناسبة النظر في القضايا والمسائل المطروحة أمامها. و لمعرفة ماهية محكمة العدل الدولية نتطرق في النقطة الأولى إلى التعريف بها وظروف نشأتها و في النقطة الثانية نتطرق إلى أهم اختصاصاتها.

1.1- التعريف بمحكمة العدل الدولية وظروف نشأتها :

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة (الفصل الرابع عشر) الموقع في 26 حزيران / يونيو 1945 بسان فرانسيسكو[1] والنظام الأساسي للمحكمة (الذي يمثل جزءا لا يتجزأ من الميثاق)[2]، لتحقيق أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة وهو : " التذرع بالوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الاخلال بالسلم أو لتسويتها "[3] .

وتعمل المحكمة وفق نظامها الأساسي[4] وقواعدها الخاصة ، يوجد مقرها بقصر السلام بلاهاي هولندا ، بدأت عملها عام 1946 .

و حلت محل المحكمة الدائمة للعدل المنشئة عام 1920 في ظل عصبة الأمم .

تتألف المحكمة من 15 عضوا (قاضيا) [5] منتخبين مدة 09 سنوات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن [6]، على أن يصوت هذان الجهازان بصفة مستقلة أحدهما عن الآخر.

2.1- اختصاصات محكمة العدل الدولية:

تتولى محكمة العدل الدولية الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . وهي بذلك تتمتع بطابع مزدوج من الاختصاصات أو الوظائف كما يلي :

1.2.1- الاختصاص القضائي :

وهو حل النزاعات القانونية التي تحيلها إليها الدول وفقا للقانون الدولي ، حيث نصت المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة أن : (محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة " ، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق ....) . وهو الذي أكدته أيضا المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة التي جاء فيها : (تكون محكمة العدل الدولية التي ينشئها ميثاق " الأمم المتحدة " الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي) .

بالتالي تلعب المحكمة دورا هاما في تسوية المنازعات الدولية استنادا إلى القانون ، وفي هذا الصدد فإنه لا يجوز إلا للدول أن تكون أطرافا في قضايا أمام المحكمة ، ولا يمكن للمحكمة البت في نزاع إلا إذا كانت الدول المعنية قد قبلت باختصاصها بإحدى الطرق التالية :

- من خلال إبرام اتفاقية خاصة بين الدول لعرض النزاع على المحكمة،
- عندما تتضمن معاهدة بندا يسمح لأحد أطرافها إحالة النزاع إلى المحكمة في حال وجود خلاف على تفسير أ تطبيق المعاهدة،
- بموجب إعلان إنفرادي تعتمده الدول ، وإذ يمكن للدول أ تختار إصدار إعلان إنفرادي تقر فيه بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة بالنسبة لأية دولة أخرى تقبل بنفس الالتزام بموجب إعلان مماثل ،
- إذا لم تعترف دولة طرف في قضية باختصاص المحكمة في الوقت الذي ترفع دعوى ضدها فيجوز لهذه الدعوى قبول اختصاص المحكمة فيما بعد لسماح المحكمة في النظر في القضية وبالتالي فإن المحكمة تتمتع بالاختصاص ابتداء من تاريخ قبول اختصاص المحكمة بالنظر في هذه القضية [7] .

ومنذ عام 1946 أصدرت المحكمة 131 حكما في المنازعات المتعلقة بقضايا عدة منها قضايا متعلقة بالحدود البرية، والحدود البحرية، والسيادة الإقليمية، وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلي للدول، والعلاقات الدبلوماسية، وأخذ الرهائن، وفي حق اللجوء، وحق المرور [8].

وللمحكمة أن تصدرا أحكاما قضائية تتلى في الجلسات العلنية كما لها أن تقضي بتدابير مؤقتة [9]، وهذه الأخيرة تكون بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منها إذا اعتبرت أن الحقوق التي تشكل موضوع الحكم الذي ستصدره فيما بعد مهددة بخطر مباشر [10] .

2.2.1 – الاختصاص الاستشاري :

أو ما يعرف بإجراء استصدار فتاوى ، وهي طلبات متاحة للمنظمات الدولية العامة (هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة) والتي لها أن تلجأ للمحكمة لالتماس فتوى في مسألة قانونية معينة .

ويحق لخمس هيئات تابعة للأمم المتحدة و 16 وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أن تطلب فتاوى ، وقد جاء في المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة أن : (1 – للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق " الأمم المتحدة " باستفتائها ، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور. كما نصت المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة :

أ – لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية ....

ب – ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت ، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها) . وأصدرت المحكمة منذ عام 1946 إلى يومنا هذا 28 رأيا استشاريا ، في جملة أمور قانونية منها إعلان كوسوفو استقلالها بشكل أحادي الجانب ، العواقب القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، نفقات بعض إدارات الأمم المتحدة ، وتطبيق اتفاق مقر الأمم المتحدة ، ومشروعية تهديد أو استخدام الأسلحة النووية[11] .

ومن خلال ما سبق ذكره فإن لمحكمة العدل الدولية دور هام يظهر ذلك جليا في آرائها القضائية والاستشارية ، وهنا نطرح التساؤل حول أهم جهود المحكمة في تفعيل أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لحماية أقلية الروهينغا بمناسبة مباشرة اختصاصها القضائي ، وهو ما سيتم التطرق إليه لاحقا.

2- جهود محكمة العدل الدولية في تفعيل أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لحماية أقلية الروهينغا :

لعبت محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي دولي تابع لمنظمة الأمم المتحدة دورا هاما في تفعيل أحكام القانون الدولي كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في عديد من القضايا وهذا بمناسبة ممارسة اختصاصها القضائي لعل أبرزها في الوقت الراهن قضية أقلية الروهينغا المسلمة ، وهذا من خلال التحرك بالتنديد والإدانة بالأفعال المرتكبة ضد أقلية " الروهينغا " كالإبادة الجماعية وهذا بمناسبة عرض القضية أمامها ، كما عملت المحكمة على تفعيل حماية دولية لهذه الأقلية بتطبيق أحكام اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 وإصدار أوامر باتخاذ تدابير حماية هذه الأقلية المضطهدة .

1.2– مضمون اتفاقية منع ومعاقب جريمة الإبادة الجماعية :

أبرمت اتفاقية منع الإبادة الجماعية عام 1948 من أجل الحد من جريمة الابادة الجماعية كجريمة ضد الإنسانية وهذا بواسطة آليات و أجهزة مختصة يعرض أمامها النزاع .

1.1.2– مضمون جريمة الإبادة الجماعية

تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية ، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ، بصفتها هذه : أ – قتل أعضاء من الجماعة. ب – إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. ج – إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. د – فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. هـ – نقل أطفال من الجماعة ، عنوة ، إلى جماعة أخرى[12] .

وسواء ارتكبت الجريمة في زمن السلم أو الحرب ، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي ، وتتعهد الأطراف ''بمنعها والمعاقبة عليها '' (المادة 1) . وتقع المسؤولية الأساسية في منع الإبادة الجماعية ووقفها على عاتق الدولة التي تقع فيها هذه الجريمة [13] .

2.1.2– اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية

وفقا لنص المادة 08 من الاتفاقية فإن لأي من الأطراف المتعاقدة أن تطلب من أجهزة الأمم المتحدة المختصة أو أن تتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة . كما تعرض على محكمة العدل الدولية ، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية ، بما فيها النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة (المادة 09) .

2.2– مساهمة محكمة العدل الدولية في تفعيل اتفاقية منع الإبادة الجماعية لحماية أقلية الروهينغا :

قامت محكمة العدل الدولية كجهاز أممي وبمناسبة النظر والفصل في النزاعات المطروحة أمامها بإصدار أحكام وإعطاء حلول للأطراف المتنازعة بشأن قضايا الإبادة الجماعية ومعاقبتها ، ولعل أبرز القضايا الراهنة نذكر قضية أقلية الروهينغا المسلمة المضطهدة .

1.2.2– قضية الروهينغا الأقلية المسلمة :

تعتبر أقلية الروهينغا المسلمة من بين الأقليات التي تعاني من انتهاكات حقوق الإنسان كالقتل والاغتصاب والإبادة الجماعية ، وبلغت هذه الانتهاكات ذروتها خلال حملة التطهير العرقي التي قام بها جيش ميانمار في أوت 2017 ، والتي أجبرت هذه الأقلية على الهجرة إلى بنغلادش . وفي هذا الشأن قامت دولة غامبيا في نوفمبر 2017 برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية تتهم فيها حكومة ميانمار بانتهاك التزاماتها بموجب أحكام اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، كما طالبت بضرورة

اتخاذ تدابيـــــر عاجلة للحد من الانتهاكات ضد أقلية الروهينغا ، إلى حين صدور حكم نهائي في القضية [14].

2.2.2 – الحلول التي جاءت بها محكمة العدل الدولية لحماية أقلية الروهينغا :

فرضت محكمة العدل الدولية بموجب قرارها الصادر في 23 جانفي 2020 " تدابير مؤقتة " ضد ميانمار، وأمرت البلاد بالامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وجاء في قرار محكمة العدل الدولية أن على حكومة ميانمار ضمان ألا يرتكب جيشها أو أي وحدة مسلحة غير نظامية أي أفعال ضد الروهينجا في إقليمها، تندرج في نطاق المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، ولا سيما: – قتل أعضاء من الجماعة.، – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأعضاء الجماعة ، – إخضاع الجماعة ، عمدا ، لظروف معيشية بغرض تدميرها جزئيا أو كليا، – فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة .

وطالبت المحكمة ميانمار بتقديم تقرير بعد أربعة أشهر من صدور القرار يتضمن امتثالها للإجراءات المطلوبة ، وبعد ذلك تقديم تقرير كل ستة أشهر إلى أن يتم إصدار حكم نهائي [15] .

الخاتمة:

في الأخير فإنه وبالنظر إلى الدور الذي تتمتع به محكمة العدل الدولية في حل النزاعات القانونية التي تحيلها إليها الدول وفقا للقانون الدولي ، وتقديم فتاوى في المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المخولة فإن تفعيل هذا الدور يستلزم ضرورة اتخاذ قرارات وأوامر وتدابير صارمة ، وهو ما لمسناه من موقف محكمة العدل الدولية و تفعيلها لقواعد القانون الدولي الإنساني وقت الأزمات الإنسانية .

وتعد أزمة بورما إحدى الأزمات المتعلقة بحقوق الأقلية المسلمة الروهينغا هذه الأخيرة عانت جرائم الإنسانية لاسيما منها جريمة الإبادة الجماعية ، وهنا كان لمحكمة العدل الدولية تحرك هام من خلال قيامها بتفعيل قواعد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لحماية الروهينغا بعد ممارسة اختصاصها القضائي بالنظر في المنازعة بعد طرحها من قبل دولة غامبيا ، حيث أصدرت المحكمة بإصدار قرارها بتاريخ 23 جانفي 2020 والذي أمرت بموجبه المحكمة دولة بورما باتخاذ تدابير عاجلة لحماية سكانها من أقلية الروهنغيا المسلمة مما يتعرضون له من اضطهاد ، وكذلك الحفاظ على أدلة ارتكاب جرائم ضدهم لغاية صدور حكم نهائي بشأن القضية .

إلا أن دور المحكمة في تفعيل الحماية الدولية للروهينغا يواجه بعض المعيقات لاسيما منها تلك المتعلقة **بعدم إمتثال حكومة بورما** لقواعد القانون الدولي الإنساني ومنها التزاماتها الدولية الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمصادقة عليها . ومن أجل قيام محكمة العدل الدولية بدورها في تفعيل قواعد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية فإننا نقترح التوصيات التالية :

1 – ضرورة العمل على تعزيز وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وترتيب المسؤولية الدولية على دولة ميانمار (بورما) في حق الأقلية المسلمة الروهينغا .

2 – فرض إجراءات مؤقتة إلى حين قيام لجنة تقصي الحقائق بإيداع تقارير مفصلة عن الانتهاكات التي تتعرض لها أقلية الروهينغا .

3 – مساهمة محكمة العدل الدولية برأيها الإستشاري حول أزمة الروهينغا وعرضه أمام أجهزة الأمم المتحدة لاسيما مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة .

الهوامش:

1. - ميثاق الأمم المتحدة مأخوذ من الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة التالي : https://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html .
2. - وهو ما نصت عليه المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة .
3. - محكمة العدل الدولية ، أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، من منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة ، نيويورك 2001 . ص : 02 .
4. - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، مأخوذ من الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية التالي : https://www.icj-cij.org/ar .
5. - المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
6. - المادة 04 فقرة 01 والمادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة .
7. - وثيقة التعريف بمحكمة العدل الدولية 2020 ، مأخوذة من الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية السابق ذكره .
8. - المرجع نفسه .
9. - التدابير المؤقتة هي تدابير تهدف إلى تجميد الوضع ريثما تصدر المحكمة حكما نهائيا بشأن النزاع.
10. - محكمة العدل الدولية ، أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، المرجع السابق . ص: 31 .
11. - وثيقة التعريف بمحكمة العدل الدولية 2020 ، المرجع السابق .
12. - المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948 ، تاريخ بدء النفاذ : 12 يناير 1951 ، طبقاً للمادة الثالثة عشرة ، للمزيد حول الاتفاقية راجع الموقع الرسمي التابع لمنظمة الأمم المتحدة التالي :
13. https://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/genocide_prevention.shtml

14. - تقوم الجريمة في حالة الإبادة الجماعية ، أو التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية ، أو التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية ، أو محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية ، أو الاشتراك في الإبادة الجماعية .

15. - أسئلة وأجوبة حول قضية الإبادة الجماعية التي رفعتها غامبيا ضد مينمار أمام "محكمة العدل الدولية " ، مأخوذة من الموقع الإلكتروني التالي :

16. https://www.hrw.org/ar/news/2019/12/10/336542 .

17. - معلومة مأخوذة من الموقع الإلكتروني التالي :

18. https://news.un.org/ar/story/2020/01/1047771 .